

الأوراق التجارية

محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابله للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا شخصا موضوعه مبلغ من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعين، وتخضع الأوراق التجارية لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم ملكي رقم 37 في 1383/10/11 هـ	تعريف الأوراق التجارية
انواعها	
صك مكتوب لأوضاع شكلية معينة نص عليها النظام يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع على المحرر أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره.	1. الكمبيالة
محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة نص عليها النظام يتعهد محرره بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على المحرر أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.	2. السند لأمر
محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين يسمى المستفيد أو لأمره أو لحامله ويجب أن يكون المسحوب عليه بنكاً.	3. الشيك

23	مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية
يقصد به أن تكون الورقة كافية بذاتها لا تحيل أو تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أخرى سابقة أو لاحقة لإنشائها وسبب مبدأ الكفاية الذاتية أن الورقة التجارية لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وأداة ائتمان إلا إذا كانت البيانات الواردة بها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت بها.	

24	البيانات الإلزامية للشيك والكمبيالة والسند		
العدد	الكمبيالة	السند لأمر	الشيك
1	كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها	كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها	كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها
2	أمر الدفع غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود	تعهد غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود. (يجب أن يكون معين المقدار)	أمر غير معلق على شرط بمبلغ معين من النقود.
3	اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)	-----	مبلغ الشيك
4	ميعاد الاستحقاق (لا يترتب على عدمها بطلان الكمبيالة)	ميعاد الاستحقاق 1-لدى الاطلاع 2-أبعد مدة معينة من الاطلاع 3-بعد مدة معينة من الانشاء 4-أو في يوم معين	اسم المسحوب عليه (اسم البنك المسحوب عليه)
5	مكان الوفاء	مكان الوفاء	مكان الوفاء وإذا تخلف يعتبر في المكان المبين بجانب اسم البنك المسحوب عليه
6	سم من يجب الوفاء له	اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (يجب أن يكون محددًا)	اسم المستفيد
7 و 8	تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة	تاريخ ومكان إنشاء السند لأمر لمعرفة إذا كان حامله كامل الأهلية ويترتب على عدمه بطلانه كورقة تجارية ويكون سند عادي	تاريخ ومكان إنشاء الشيك
9 و 10	توقيع الساحب (من يجب الوفاء له) اسم المستفيد	توقيع الساحب (المحرر) وهو أهم بيان وإذا تخلف لا تعتبر ورقة تجارية ولا سند عادي ويجوز أن يوقع أكثر من مدين	توقيع الساحب

25	البيانات الاختيارية
أولاً	الكمبيالة
1- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج. 2- شرط عدم التقديم للقبول	3- شروط الدفع في محل مختار.
ثانياً	السند لأمر
1- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج. 2- شروط الدفع في محل مختار (هناك شروط محظورة للسند منها شرط التقديم للقبول أو شرط عدم التقديم للقبول لانتفاء القبول في السند وشرط الإخطار المسبق لأن محرر السند لأمر يعلم موعد استحقاقه.	

الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر		26
تتضمن	ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما محرر السند والمستفيد.	1
الكمبيالة	أمرأً بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر فيتضمن تعهداً بالوفاء.	2

الفرق بين الشيك والكمبيالة		27
1	يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفاً أو شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، أما في الشيك فيجب أن يكون المسحوب عليه بنكاً.	
2	الشيك مستحق لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء أما الكمبيالة فقد تكون أداة وفاء إذا كانت مستحقة لدى الاطلاع وقد تكون أداة ائتماناً كانت مستحقة الوفاء بعد أجل.	
3	لا يلزم توفر مقابل الوفاء في الكمبيالة حين إصدارها، ويكفي توفره في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء كاف وقت إصداره.	
4	ينشأ رصيد الشيك نتيجة عقد حساب مصرفي بين الساحب والبنك المسحوب عليه بينما ينشأ مقابل الوفاء في الكمبيالة عن أي عقد يرتب التزامات في ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب.	
5	لا محل للقبول في الشيك لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع أما الكمبيالة فيجوز تقديمها للمسحوب عليه قبل وفائها لقبولها.	
6	لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد حيث يجوز إصداره لحامله أما الكمبيالة فلا بد من ذكر اسم المستفيد لأنه لا يمكن سحبها ابتداءً للحامل.	
7	يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه أو عن غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه وموقعاً ممن صدر عنه أما الكمبيالة فيجب إثبات عدم الوفاء بها بتحرير احتجاج عدم الوفاء فقط ولا يغني عنه أي إجراء آخر.	

أوجه التشابه بينهما

1	يتفقان أنهما يتضمنان ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل.
2	أنه يتضمن علاقين قانونيين سابقين على إنشاء الشيك والكمبيالة: أ- العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه. ب- العلاقة الثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى وصول القيمة وهي تفرض كون المستفيد دائماً للساحب.
3	يتفقان الشيك والكمبيالة أنهما قابلان للتداول بالطرق التجارية
4	أن كلاهما يتضمن أمرأً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي معين، لذلك نجد المنظم عندما تحدث عن الشيك أحال على الأحكام الخاصة بالكمبيالة.

أشكال الشيك

1	الشيك لأمر وهو قابل للتداول بطرق التظهير.
2	الشيك الاسمي ويصدر بعبارة ليس لأمر ولا يجوز صرفه إلا من قبل المستفيد الوارد اسمه وبالتالي لا يجوز تظهيره.
3	الشيك لحامله وهو الذي لا يبين فيه اسم المستفيد ويتم تداوله بالتسليم.
4	الشيك لأمر الساحب.

تداول الورقة التجارية	
يتم بالتظهير أو بالتسليم في حال كانت الورقة التجارية للحامل.	
فائدة التظهير	
السماح لحامل الورقة باستخدامها لوفاء الديون التي عليه بأن يتنازل عنها لدانته بتظهيرها لصالحه ويستطيع المظهر إليه أن يظهر الورقة من جديد وكلما زاد التظهير زادت ضمانات الوفاء بها.	
شروط التظهير	
1. أن يكون خالياً من أي شروط.	2. أن يكون كتابةً.
3. ألا يكون جزئياً لأنه يعتبر باطلاً.	4. أن يضمن المظهر قبول الورقة التجارية
5. ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك (يتم التأكد من هذا الشرط)	

أنواع التظهير	<p>1. التظهير الناقل للملكية: ويسمى التظهير التام ويهدف إلى نقل الحق من المظهر إلى المظهر إليه.</p> <p>2. التظهير التوكيلي: وهو الذي يخول المظهر إليه الحق في استلام قيمة الورقة التجارية لصالح المظهر ويهدف إلى توكيل المظهر إليه لإتمام الإجراءات اللازمة لاستلام قيمة الورقة التجارية.</p> <p>3. التظهير التأميني: وهو رهن الحق الثابت بالورقة التجارية ضماناً لوفاء دين للمظهر إليه بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر ويهدف إلى رهن الحق للورقة التجارية لضمان دين آخر.</p>
آثار التظهير	<p>1. انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة إلى المظهر إليه.</p> <p>2. التزام المظهر بضمان الوفاء.</p> <p>3. التظهير يظهر الورقة من الدفع وهذا الأثر يعتبر قاعدة ومن أجل تطبيقها يشترط لها: أ. أن يكون التظهير ناقلاً للملكية أما التوكيلي فلا. ب. أن يكون الحامل الذي يستفيد من تظهير الدفع حسن النية</p>
والدفع التي يطهرها التظهير	<p>1. الدفع المبنية على عيوب الإرادة.</p> <p>2. والدفع المبنية على انعدام سبب التزام الموقع على الورقة أو عدم مشروعيته.</p> <p>3. والمبنية على فسخ العلاقة الأصلية.</p> <p>4. والمتعلقة بصورة البيانات.</p>

28	بحكم الفصل في قضايا الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية
	<p>نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ وفي سبيل توفير المزيد من الثقة والحماية للأوراق التجارية وتشجيع التداول بها صدر القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذه اللجان تختص بنظر الدعاوى المقامة في مواضع أوراق تجارية وهي (الشيك، الكمبيالات، والسند لأمر) وقد أوجب النظام ضرورة تسليم المدعي والمدعى عليه نسخة من القرار كما يجب النص في القرارات الصادرة من مكاتب الفصل أن لأصحاب الشأن الحق في التظلم من القرارات أمام وزير التجارة خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه. إجراءات تقديم العرائض أمام لجان ومكاتب الفصل في الأوراق التجارية</p>
أولاً	<p>يقدم المستدعي بلائحة دعوى باسم وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه وصنعتهما ومحل إقامتهما وتابعيتهما وخلاصة الدعوى مع أدلتها - صورتين للورقة التجارية - واسم اليوم وتاريخ الشهر والسنة المقدمة فيه، موقع عليها من المدعي أو وكيله الشرعي ويطلب فيها جلب الخصم والحكم عليه بالمبلغ المدعى به، وفقاً لنظام المحكمة التجارية</p>
ثانياً	<p>تحال الدعوى إلى سكرتير مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ومن ثم يتم تسجيلها وإعطائها رقماً في السنة المقدمة فيها، ويلزم احضار أصول الأوراق التجارية المقدمة في الدعوى لمقابلتها مع الصور المرفقة باللائحة</p>
ثالثاً	<p>يحدد لتلك الدعوى ميعاداً لنظرها، وتحرر أوراق الجلب -مذكرات التبليغ - بطلب جلب المدعي عليه من نسختين تسلم له نسخة عن طريق المدعي - أو المحضر - مع مرفقاتها ويؤخذ توقيعها على النسخة الأخرى ويوضح فيها اسم المستلم الرباعي وصفته وتوقيعه وتاريخ استلامه لمذكرة الجلب. وتعاد للمكتب وتعدد النسخ إن تعدد المدعى عليهم هذا إذا كان المراد جلبه داخل ولاية اللجنة أو المكتب، أما إذا كان المراد جلبه من المقيمين في البلاد العربية أو المجاورة أو الأجنبية فترسل ورقة الجلب ضمن مذكرة من المدعي العام إلى وزارة الخارجية ليجري تبليغه إليه بمعرفة حكومة تلك الجهة أو السفارة التابعة لحكومة خادم الحرمين الشريفين في تلك الجهة، ويراعى المدة المناسبة لبعد المسافة لضمان وصول مذكرة الجلب وحضور المراد جلبه خلال تلك المدة.</p>
رابعاً	<p>بعد أن يحضر طرفي القضية في الموعد المحدد يشرع في إجراءات المحاكمة أمام اللجنة المشكلة، وعندما تكون القضية صالحة للحكم يقفل باب المرافعة وترفع القضية للتأمل والدراسة ويصدر بها القرار اللازم</p>
خامساً	<p>يسلم المدعي نسخة من القرار، كما يسلم المدعى عليه نسخة أخرى وينص في القرار الصادرة من لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية على أن لأصحاب الشأن الحق في التظلم من تلك القرارات أمام معالي وزير التجارة خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه</p>
سادساً	<p>في حالة تظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده يحال التظلم إلى اللجنة القانونية وبالتالي تقوم بدراسة التظلم مع الأوراق المرفقة بملف الدعوى وتصدر قرارها بالتأييد أو بالنقض وبعد اعتماد القرار من معالي الوزير يكون قرارها نهائياً ويكتسب الصفة القطعية إلا في حالة النقض فيتم اتباع الطرق المبينة في القرار الصادر فيها علماً أن قرارات لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية تكون مشمولة بالإنفاذ المعجل من غير كفالة، ويترتب على ذلك التزام جهات التنفيذ سرعة تنفيذها، دون إعطاء المحكوم عليهم مهل مطالبتهم بكفلاء. مع العلم أن التظلم المقدم من المدعى عليه لا يوقف التنفيذ إلا بتقديم شيك مصرفي باسم معالي الوزير ومن ثم يجوز لوزير التجارة الأمر بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين صدور قرار اللجنة القانونية (صدر قرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1431/3/15 هـ واعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادة 118 المعدلة من نظام الأوراق التجارية موجبة للتوقيف وتتولى هيئة التحقيق في جرائم الشيكات ورفع الدعوى العامة أمام الجهة المختصة.</p>

وفيما يلي تنطبق لبعض مواد نظام الأوراق التجاري السعودي ذات العلاقة بقرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً المادة الثامنة عشرة بعد المائة: مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:	
1	إذا سُحب شيكاً لا يكون له مُقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مُقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.
2	إذا استرد بعد إعطاء الشيك مُقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
3	إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.
4	إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
5	إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مُقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.
6	إذا تلقى المُستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مُقابل وفاء كافٍ لدفع قيمته.
المادة 119:	
مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مُقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معرضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مُقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.	
المادة 120:	
مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:	
1	كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح
2	كل من سحب شيكاً على غير بنك
3	كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة
أطراف نزاع الورقة التجارية تستطيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلافات	
التي قد تنشأ بينهم أو التي نشأت بالفعل وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) في 1403/7/12 هـ ويأتي الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع في الورقة التجارية إذا تضمنت الكمبيالة أو السند لأمر عبارة ((والتقاضي بواسطة محكم فرد أو ثلاثة محكمين)) حيث يكون شرط التحكيم من البيانات الاختيارية، كما يمكن تصوره للشيك إذا كان قد تم إصداره تنفيذاً للالتزام واردة بعدد يتضمن شرط تحكيم بالنسبة لكل ما ينشأ عن العقد أو متعلقاً أو مرتبطاً به من منازعات إذ عندئذٍ يمتد شرط التحكيم إلى ما يثور من نزاع حول الشيك الذي هو أداة تنفيذ الالتزام الوارد بالعقد أما المسائل الجنائية المتعلقة بالشيك فلا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام .	